

تاريخ القبول: 2019/06/07

تاريخ الإرسال: 2019/06/07

الغرر وأثره في التأمين التجاري

Uncertainty and its impact on commercial insurance

د/محمّد أو إدير مشنان

dr.mechenenemohandouidir@gmail.com

جامعة الجزائر 01

مَجَلَّةُ أَفَاقٍ عِلْمِيَّةٌ

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة فقهية دقيقة تتعلق بالغرر وأثره في عقد التأمين التجاري، وذلك أن القناعة بتأثير الغرر في هذا العقد هو الذي دفع عددا معتبرا من العلماء إلى القول بتحريم هذا العقد وبطلانه، كما أن القناعة بعدم تأثير الغرر فيه في هذا العقد، هو الذي جعل علماء آخرين يقولون بجوازه وصحته. وانتهت الدراسة إلى أنه رغم كثرة القائلين ببطلان عقد التأمين ووجاهة أدلتهم، إلا أن أدلة المجيزين كانت أقوى، وخصوصا من حيث مناقشتهم لمبدأ تأثير الغرر، من خلال المسالك المتعددة التي انتهجوها في ذلك، ومن ثم خلصت إلى اختيار رأي المجيزين للتأمين التجاري.

Abstract:

This research aims to study a precise jurisprudential issue concerning the uncertainty and its effect in the commercial insurance contract. The conviction of the effect of uncertainty in this contract is what prompted a considerable number of scholars to say that this contract is invalid and void. wich made other scholars say it's right and valid.

Keywords: Uncertainty, Commercial Insurance



تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد،

فقد شاع عقدُ التَّأمين في حياة الناس، وأخذ أنواعا متعددة وأشكالا مختلفة، وصار من التصرفات التي عمَّ استعمالها وتداولها، وتغلغل في عالم التجارة والصناعة والزراعة ومختلف الممتلكات كالمراكب المختلفة والعقارات، حتى صار لصيقا بجميع مجالات الحياة الإنسانية.

ويهدفُ هذا البحث إلى دراسة "الغرر وأثره في التأمين التجاري"، وهي مسألة جوهرية في موضوع التأمين، وذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين اختلفت آراؤهم واجتهاداتهم فيه بين التحريم والإباحة، باعتباره من المعاملات المستحدثة التي لم ترد فيها النصوص الصريحة.

ولعل السبب الرئيس يرجع إلى تفاوت وجهات النظر في مدى تحقق الغرر في عقد التأمين، ومدى تأثيره فيه، ومما يدل على الأهمية الكبرى للغرر وأثره في عقد التأمين، أنَّ المجمع الفقهي الإسلامي اقتصر في الاستدلال على تحريم التأمين التجاري بأنه ((عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد))⁽¹⁾.

وتدور إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية:

. ما مفهوم الغرر، ما هي أنواعه، وكيف تعامل المانعون للتأمين مع هذه الأسئلة؟
. هل عقد التأمين من عقود المعاوضات، أو المشاركات التي هي أقرب إلى التبرعات؟

. هل التَّأمينُ التجاريُّ عقدٌ بين المؤمن له وشركة التأمين على حدة، أو هو عقد بين مجموع المؤمن لهم وشركة التأمين؟ وهل لذلك أثر في تقرير حكم التأمين؟

. هل يصح التفرقة بين حكم التأمينات الاجتماعية والتأمين التعاوني من جهة وحكم التأمين التجاري التجاري من جهة أخرى، أو أن التفرقة بينها تحكم يفترق إلى دليل؟
. مع التسليم بوجود الغرر في عقد التأمين التجاري، فهل لمحل الضرورة أثر في حكم هذا العقد، باعتبار أهميته الحيوية في دنيا الناس اليوم؟

هذه أهم الأسئلة التي يهدف هذا البحث إلى الإجابة عنها.

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي حول التأمين

المطلب الأول: مفهوم التأمين وأركانه

أولا . مفهوم التأمين

1 . التأمين في اللغة بمعنى الاطمئنان، وزوال الخوف، وسكون القلب، مأخوذ من كلمة "الأمن"، التي تأتي بهذه المعاني⁽²⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽³⁾، وقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح لابد من التمييز بين نظام التأمين، وعقد التأمين.

2 . نظام التأمين هو: ((تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيقُ بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون))⁽⁵⁾.

3 . عقد التأمين هو: الوسيلة العملية لتنفيذ فكرته وتحقيق أغراضه، وقد أورد فقهاء القانون تعريفات منها:

أ . ((عقد يلتزم "المؤمن" بمقتضاه أن يؤدي إلى "المؤمن له"، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعاً مجموعة من المخاطر، بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء))⁽⁶⁾.

ب . ((الالتزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه))⁽⁷⁾.

ج . ويرى الأستاذ الدكتور السنهوري أن تعريف التأمين على هذا النحو يقتصر على جانب العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، ولكن للتأمين جانب آخر، لا تكتمل صورة التأمين ومفهومه إلا به، فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو

عدد قليل من المؤمن لهم، ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوض لمن لحقت بهم الخسائر، بناء على تحديد دقيق وأسس فنية مبنية على الإحصاء وفكرة الأرقام الكبيرة⁽⁸⁾.

ثم ينبّه الأستاذ السنهوري إلى أن التعريف السابق لا يصلح في العلاقة بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، ولا يعين التعريف أهم دعامة يقوم عليها التأمين، وهي توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعا. ثم يضيف أن التعريف الذي يجمع بين الجانبين في وضوح، هو تعريف أحد الفقهاء الفرنسيين وهو الأستاذ هيمار الذي عرف التأمين بأنه ((عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، المتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذي يُدخِل في عهده مجموعا من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء))⁽⁹⁾.

ثانيا . أركان عقد التأمين

يتبين من تعريف عقد التأمين أن أركانه هي:

- 1 . **الخطر**: ويقصد به حالة احتمالية قد تقع في المستقبل، وإذا وقعت وتحققت، فإنها تَجْرُ ضررًا.
- 2 . **قسط التأمين**: هو مبلغ مالي يتفق عليه طرفا التأمين، يدفعه المستأمن (المؤمن له) إلى (المؤمن) شركة التأمين، مقابل تعهدا بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو حادث مُعَيَّن.
- 3 . **مبلغ التأمين**: وهو المبلغ الذي يتعهد به المؤمن (شركة التأمين) بدفعه للمستأمن مقابل قسط التأمين، عند وقوع الخطر.

المطلب الثاني . أنواع التأمين وحكمها الشرعي⁽¹⁰⁾**أولا . أنواع التأمين⁽¹¹⁾**

يقسمُ شُراح القانون التأمين من حيث طبيعة الصيغة التي يتم بها التأمين، واختلاف الجهة التي تشرف عليه إلى ثلاثة أنواع هي:

1 . التأمين الاجتماعي: تقوم به الدولة، لمصلحة طبقة العمال، بهدف تأمينهم من إصابات العمل، ومن المرض، والعجز، والشيخوخة، ويُسهم في حصيلته العمال وأصحاب العمل والدولة.

2 . التأمين التبادلي: تقوم به جمعيات تعاونية، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها.

3 . التأمين التجاري أو (التأمين بقسط ثابت): وهو الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمّنة (وهي شركة في الغالب)، على أن يدفع المستأمن مبلغا معينا في كل دورة زمنية يسمى "قسط التأمين"، في مقابل تعهدا بتعويض عن الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمّن عليه، وما يزيد من الأقساط المُجبّبة عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحا للجهة المؤمّنة لقاء قيامها بهذه المهمة.

ثانيا . حكم التأمين في الشريعة الإسلامية⁽¹²⁾

يختلف حكمه باختلاف أنواعه، كما يأتي بيانه:

1 . التأمين التبادلي (التعاوني)، المعوّل عليه لدى العلماء والباحثين وهيئات الفتوى هو الجواز، اعتمادا على جملة من الأدلة الشرعية، يمكن الرجوع إليها في مظانها⁽¹³⁾.

2 . التأمين الاجتماعي، اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، فمنهم قال بتحريمه أيضا، لأنه لا يختلف عن التأمين التجاري في دواعي تحريمه كالغرر والجهالة والربا والقمار وغير ذلك، ومنهم من قال بجوازه، بناء على ظهور جانب التبرع فيه، وأن الدولة في الغالب هي التي تقوم على شأنه وهدف الدولة ليس ربحيا⁽¹⁴⁾.

3 . التأمين التجاري لقاء قسط ثابت، اختلف فيه العلماء، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من أباحه، ومنهم من تردد في ذلك فأباح بعض الأنواع دون البعض الآخر.

المبحث الأول: أثر الغرر في بطلان عقد التأمين التجاري⁽¹⁵⁾

المطلب الأول: القائلون ببطلان التأمين التجاري وأدلته العامة⁽¹⁶⁾

أولا . القائلون ببطلان عقد التأمين التجاري

وهم الأكثر عدداً، ومنهم: الشيخ العلامة ابن عابدين، والشيخ محمد بخيت مفتي مصر الأسبق، والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. وهو الرأي الذي تبنته عدد من المؤسسات الفقهية ومنها:

. مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام 1385هـ، الموافق شهر ماي 1965م.

. لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتاريخ 25 محرم 1388هـ الموافق 24 أبريل 1968م.

. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام 1396هـ الموافق 1976م.

. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عام 1397هـ الموافق 1977م.

. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في 10 شعبان 1398هـ الموافق 16 جويلية 1978م.

. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في 10 . 16 ربيع الثاني 1405هـ الموافق 22 . 28 ديسمبر 1985م.

كما اختاره عدد من العلماء والباحثين منهم: الشيخ فيصل مولوي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم، والبروفيسور إبراهيم حسن رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بأندونيسيا، والشيخ فخر الدين الحسين مدير الفتوى العامة بسوريا سابقاً، والشيخ نجم الدين الواعظ مفتي الديار العراقية سابقاً، الأستاذ عبد الله القلقيلي مفتي المملكة الأردنية، وغيرهم.

ثانيا . الأدلة العامة على بطلان التأمين التجاري

استند المانعون للتأمين التجاري إلى عدد من الأدلة، منها:

. أن عقد يتضمن الرهان والمقامرة.

. أنه يتضمن الربا بنوعيه.

. أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

. أنه يستلزم الإلزام بما لا يلزم.

. أنه يشتمل على بيع الأمان، وهذا لا يصح أن يكون محلا للعقد.

. أنه يتضمن شروطا فاسدة.

. التأمين فيه تحدٍ للقدر.

. التأمين قد يؤدي إلى تعطيل نظام الزكاة

. التأمين عقد مستحدث، من الفقهاء من يرى أن العقود الجائزة في الإسلام واردة

على سبيل الحصر (17).

ولن أتطرق في هذا البحث إلى عرض هذه الأدلة، مكتفيا بالإحالة على بعض

المراجع، وذلك لأن الهدف هو البحث في مدى تأثير الغرر في عقد التأمين.

المطلب الثاني: ثبوت المعاوضة وكثرة الغرر وأثرهما في منع التأمين التجاري

يقوم هذا الاستدلال في منع التأمين التجاري على مسلكين:

. الأول: أنه من عقود المعاوضات المالية

. الثاني: أنه يوجد فيه غرر غير مغتفر.

المسلك الأول: التأمين التجاري عقد معاوضة مالية

من خصائص التأمين التجاري أنه من عقود المعاوضات، ومن ثم فلا يجوز فيه

الغرر.

وفي سياق تقرير منع الغرر في عقود المعاوضات عَقَدَ الإمام القرافي رحمه الله الفرق

الرابع والعشرون بين قاعدة ما تَوَثَّرَ فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يُوَثَّرَ فيه

ذلك من التصرّفات، وقال: ((وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن

بيع الغرر، وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك.

. فمنهم من عمّمه في التصرّفات، وهو الشّافعيّ فمَنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك.

. ومنهم من فصّل، وهو مالك...، وانقسمت التصرّفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

فالطرفان؛ أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها، ذلك إلّا ما دعت الضّرورة إليه عادة...

وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء...، فاقتضت حكمة الشّرع وحثّه على الإحسان التّوسعة فيه بكلّ طريق بالمعلوم والمجهول...، وهذا فقه جميل....

وأما الواسطة بين الطرفين فهو التّكاح فهو من جهة أنّ المال فيه ليس مقصودا...، ومن جهة أنّ صاحب الشّرع اشتراط فيه المال...⁽¹⁸⁾.

المسلك الثاني: الغرر في التّأمين التجاري غير مغتفر

ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

أولا . أقسام الغرر

قسم الفقهاء الغرر إلى ثلاثة أقسام هي:

1 - الغرر الكثير وهو: ((ما غلب على العقد حتّى صار العقد يوصف به))⁽¹⁹⁾.

والغرر المؤثر في العقود ما توفرت فيه الشروط الآتية:

. أن يكون كثيرا.

. أن يكون في عقد من المعاوزات المالية.

. أن يكون في المعقود عليه أصالة.

. أن لا تدعو الحاجة إليه.

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإن الغرر قد لا يكون له تأثير في صحة العقد⁽²⁰⁾.

يرى المانعون لعقد التّأمين التجاري، أن كل هذه الشروط متوفرة في هذا العقد، ومن ثم فهو عقد فاسد لتوفر عناصر الغرر الكثير فيه.

2. **الغرر المتوسط:** وهو مختلفٌ فيه، فمنهم من يمنعه إلحاقا بالكثير، ومنهم من يجيزه إلحاقا بالقليل.

3. **الغرر القليل:** وهو جائز باتفاق، ومثله جهل أساس الدار، وقطن الجبة⁽²¹⁾.

ثانيا . شروط الغرر المغتفر في المعاوضات

الغرر المغتفر في المعاوضات ينبغي أن تتحقق فيه شروط، قال الشيخ خليل في المختصر: ((واعتُفِرَ غَرَّرٌ يَسِيرٌ، لِلْحَاجَةِ، لَمْ يُقَصِّدْ))⁽²²⁾.
يتبيّن من هذا النصّ أنّ شروط الغرر المغتفر ثلاثة:

1. **العنصر الأول:** قلة الغرر: ومعنى ذلك أن يكون مقدار الزيادة أو النقص المحتمل قليلا أو تافها، بالمقارنة مع القيمة الكلية لمقدار العوض، والغرر المتوقع في عقود التأمين لا يتوفر فيها هذا الشرط، لأن المستأمن . مثلا . قد يدفع قسطا يسيرا في الدفعة الأولى تأمينا، فإذا وقع له حادث خطير في مدة قليلة بعد دفع القسط، فقد يأخذ أضعاف ما دفع، وقد يوجد مستأمن آخر دفع أقساطا كثيرة متتابعة، وقد لا يرتكب أي حادث بسيارته فلا يأخذ شيئا، وهذا غرر كبير عليه، وقد يرتكب حادثا خفيفا لا يساوي إلا جزءا يسيرا من أقساط التأمين التي دفعها، وذلك أيضا من الغرر الكبير الذي لا يُعْتَفَرُ .

2. **العنصر الثاني:** أن يكون متعلق الغرر غير مقصود: والغرر في التأمين يتعلق بأصل العوض، لأن الغرر فيه متعلق بوجود العوض، وبحصوله، وبقدره، وبأجله، ثم إن الطرفين في عقد التأمين يُقبِلون على العقد، مع معرفتهما ابتداء بالجهالة في أقساط التأمين، وفي مبالغ التأمين، وهما محل العقد، فلا بد أن يبطل العقد لأنه متعلق بأمر مقصود من العقد.

3. **أن يكون ارتكاب الضرر ضروريا أو حاجيا:** إذا طبقنا ذلك على عقد التأمين، نجد أننا لسنا أمام عقد مشروع اقتضت الضرورة أو الحاجة ارتكاب بعض الغرر فيه دفعا للحرص والمشقة الزائدين، بل إننا أمام موضوع يحتاج إلى معرفة حكمه، ولنن كان طريقة لتحقيق التعاون، فإنه ليس هو الوسيلة الوحيدة، وطالما أن فيها كل ما

تقدم من الغرر فلا بد من الاستغناء عنه واستبداله بغيره من الطرق كالتأمين التعاوني.

ثم إن العقود التي يغتفر فيها الغرر للضرورة هي العقود التي كانت . أصلاً وعادة . مجردة من الغرر، ولحق بها الغرر لسبب أو لآخر، أما عقد التأمين فهو نفسه غرر . فبيع الجبة مع ما في ذلك من الغرر والجهالة المتعلق بحشوها، هو عقد متعلق بالجبة، والضرورة إليها هو الذي اغتفر من أجلها الغرر اليسير في الحشو، أما عقد التأمين فإن العوضين فيه يغلب عليهما الغرر والجهالة ابتداءً، فلا مجال فيه للاستثناء⁽²³⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الغرر وأنواعه وصدق ذلك على التأمين التجاري

الغرر من التصرفات التي نهى عنها الشرع، ووجود الغرر في العقود سبب في فسادها أو بطلانها، إذا تحققت شروط ذلك وانتفت موانعه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ»⁽²⁴⁾.

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: ((النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع...، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه...، وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة))⁽²⁵⁾.

وقد سلك القائلون بمنع التأمين التجاري في هذا السياق مسلكين:

الأول: صدق تعاريف الغرر على التأمين التجاري.

الثاني: انطباق كل أنواع الغرر على التأمين التجاري.

المسلك الأول: صدق تعريفات الغرر المنهي عنه على التأمين التجاري

يقوم هذا المسلك على ذكر تعريفات الغرر المنهي عنه شرعاً في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، ثم إثبات صدقها على التأمين التجاري.

أولا . مفهوم الغرر

الغرر لغة: يراد به الخطر والاحتمال⁽²⁶⁾.

أما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات فقهاء المذاهب في تعريفه، وهذا بعضها:

1 . **تعريف الحنفية:** جاء في بدائع الصنائع : ((الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك))⁽²⁷⁾.

2 . **تعريف المالكية:** نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه عرف الغرر بأنه: ((ما لا يُدْرَى أَيْتَمُ أَمْ لَا))⁽²⁸⁾، وذكر الإمام ابن عرفه في حدوده أنه ((ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبا))⁽²⁹⁾.

3 . **تعريف الشافعية:** جاء في الحاوي الكبير أن الغرر هو ((ما تردّد بين جانبيين أخوفهما أغلبهما))⁽³⁰⁾، وجاء في فتح الباري أن الغرر هو ((كل ما يمكن أن يوجد وألا يوجد))⁽³¹⁾.

4 . **تعريف الحنابلة:** جاء في شرح منتهى الإرادات ((ما تردّد بين أمرين ليس أحدهما أظهر))⁽³²⁾.

5 . **تعريف الظاهرية:** عرفه ابن حزم بأنه ((ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد))⁽³³⁾.

ثانيا . تطبيق تعاريف الغرر على عقد التأمين

إن هذه التعريفات تشترك في وجود الجهالة أو الشك في حصول أحد العوضين، أو أمر مقصود من العقد غالبا، وعقود التأمين ينطبق عليها ذلك، لأن من خصائصها أنها عقود احتمالية، ثم إن كلا الطرفين لا يدري مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ، بل إن المستأمن لا يدري هل يأخذ مبلغ التأمين أم لا؟ لأن ذلك متوقف على وقوع حادث احتمالي، قد يقع وقد لا يقع، والواقع يشهد أن بعض المستأمنين يدفعون قليلا ويأخذون كثيرا، وبعضهم يدفع كثيرا ولا يأخذ إلا قليلا، ومنهم من يدفع ولا يأخذ شيئا، ومثل هذه الصور تنطبق على تعاريف الغرر كلها⁽³⁴⁾.

المسلك الثاني: دخول التأمين التجاري في أنواع الغرر الممنوع

للغرر أنواع كثيرة، نورد منها ما يتعلق بعقد التأمين، مع التركيز على مذهب المالكية الذي يعتبر من أيسر المذاهب وأوسعها في اعتقار الغرر.

عدّد الإمام القرافي أنواع الغرر، وذكر منها:

. الغرر في الوجود كالعبد الآبق.

. وفي الحصول كالطير في الهواء.

. وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة.

وفي الأجل⁽³⁵⁾.

ووجه الدلالة في منع عقد التأمين التجاري أن الغرر في الأمور الأربعة المذكورة تُبطل

العقد عند المالكية وغيرهم، وهي كلها متحققة في هذا العقد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً . الغرر في الوجود: وهو أشد أنواع الغرر، ولم يختلف الفقهاء في بطلان

المعاوضات بسببه، وهو ينطبق على عقد التأمين، لأن مبلغ التأمين في ذمة شركة

التأمين، وهو غير محقق الوجود، لأن ذلك متوقف على وجود الخطر المؤمن منه،

إن تحقق الخطر وجد العوض، وإن لم يتحقق الخطر لم يوجد العوض.

ثانياً . الغرر في الحصول: وقد اتفق الفقهاء أيضا على بطلان عقود المعاوضات بسببه،

ومعناه أن العاقد لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على المقابل أم لا. وإذا طبقنا هذا

المبدأ على عقد التأمين ظهر لنا جليا أنه سيشتمل على الخطر في الحصول، لأن

المستأمن لا يدري حين العقد؛ هل يحصل على مبلغ التأمين أم لا، لأن كل ذلك مبني

على حادث احتمالي غير محقق.

ثالثاً . الغرر في مقدار العوض: وهو أيضا يبطل عقود المعاوضات بسببه، ما لم

يكن ذلك من الغرر اليسير الذي يغتفره الشرع، وواضح جدا أن عقد التأمين ينطوي

على الغرر في مقدار العوض، فالمستأمن وشركة التأمين، كلاهما لا يدري حين

العقد كم سيعطي وكم سيأخذ، لأن أقساط التأمين تكون دورية، ومبلغ التأمين متوقف

على الحادث ودرجة الضرر الذي أصاب المستأمن أو شخصا آخر، وعليه فإن

أقساط التأمين مجهولة، ومبالغ التأمين مجهولة، فالجهالة في مقدار العوضين في

التأمين واضحة، والغرر فيها بيّن، فكيف يصح عقد التأمين مع فيه من الغرر في المقدار، وهو ركن أساس في العقد⁽³⁶⁾.

رابعا . الغرر في الأجل: والذي يتتبع نصوص الفقهاء يجد أن جهالة الأجل في العوض تبطل المعاوضات، ولا خلاف أن عقود التأمين تشتمل على الجهالة في الأجل، لأن المستأمن لا يدري متى يأخذ أقساط التأمين، لأن ذلك مبني على الحادث الاحتمالي، وهو على فرض وجوده لا يدري أجله، وهذه الجهالة لا يصح معها عقد معاوضة⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني: أثر الغرر في جواز التأمين التجاري

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم العامة⁽³⁸⁾

أولا . القائلون بجواز عقد التأمين التجاري

القائلون بجواز عقد التأمين التجاري أقل عددا من المانعين، ومنهم: الشيخ عبد الله صيام، وهو أول من قال بجواز التأمين سنة 1932م، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد المنصف محمود، والشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، والشيخ محمد مبروك، والأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ برهام محمد عطا الله، والأستاذ عبد الرحمن عيسى، والأستاذ أحمد طه السنوسي، والأستاذ توفيق علي وهبه، الأستاذ محمد البهي، والدكتور جعفر شهيدي، والشيخ عبد الحميد السايح، والأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، و الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا وهو الذي حمل لواء التأسيس لمشروعية عقد التأمين التجاري.

ثانيا . الأدلة العامة على جواز التأمين التجاري

وبنوا رأيهم في الجواز على أدلة منها:

. الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذلك العقود، ومثلوا لهذا القاعدة ببيع الوفاء⁽³⁹⁾.
 . اعتبار العرف في مشروعية التأمين، لكثرة تعامل الناس به، وتعارفهم عليه، وتعلق مصلحتهم به⁽⁴⁰⁾.

. قياس التأمين على ولاء الموالاة⁽⁴¹⁾

- . علاقته بالتأمين بالوعد الملزم، وخصوصا عند المالكية.
- . بناء مشروعية التأمين على جواز كفالة المجهول.
- . ضمان خطر الطريق وعلاقته بعقد التأمين.
- . الاستناد إلى نظام العاقلة في مشروعية التأمين.
- . العلاقة بين عقد التأمين وعقد الحراسة.
- . الإيداع بأجر وعلاقته بالتأمين على الأشياء⁽⁴²⁾.
- وتفاصيل هذه الأدلة وبنائها وتقريرها مبثوث في المراجع المحال عليها، غير أن إشكالية البحث ليست منصبية عليها، لأن المقصود الأساس منه هو بيان مدى تأثير الغرر في عقد التأمين، ولذلك سأقتصر على موقف المجيزين من قضية تأثير الغرر في عقد التأمين، من خلال المسالك الآتية:
- المطلب الثاني: عدم التسليم بالمعاوضة في التأمين التجاري، مع اغتفار الغرر فيه**
يقوم هذا الاستدلال على مسلكين:
- الأول:** عدم التسليم بتمحض المعاوضة في التأمين التجاري، وأنه في الحقيقة من عقود المشاركات، وهو أقرب إلى التبرعات منه إلى المعاوضات.
- الثاني:** بيان أن الغرر الموجود في التأمين التجاري، هو من قبيل الغرر المغتفر الذي لا يؤثر على صحة العقد.
- المسلك الأول: عدم التسليم بأن التأمين التجاري من المعاوضات**
تقدم أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، وقد كيّف القائلون بجواز التأمين التجاري أن صفة التبرع غير منتقية عنه، وإذا كان الأمر كذلك، فالعَرُزُ فيه مُعْتَرٍ.
- أولا - قيام نظام التأمين على أساس التعاون والتضامن**
وبيان ذلك أن التأمين نظام تعاوني يقوم على أساس التعاون والتضامن بين المستأمنين، وما المومئ (شركات التأمين) إلا وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم⁽⁴³⁾.
- يقول السنهوري: ((...لكن الجانب الآخر في عقد التأمين... أنه ليس إلا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا

تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل واحد منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون.

وشركة التأمين ليست في واقع الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة، وهي أسس معقدة في أشد الحاجة إلى جهود شركات ضخمة...، فالتأمين إذن هو عمل محمود، تعاون على البر والتقوى، يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً، ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهددهم، فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع؟⁽⁴⁴⁾.

ويرى الشيخ الحجوي الثعالبي أن شبهة عقد التأمين بالتبرع أقرب من شبهة بالبيع، حيث قال: ((والغرر المنهية عنه في الحديث هو في البيع خاصة لا في التبرع...، بل اختلف الأصوليون في نحو ((نهى عن بيع الغرر))، هل يعم كل بيع غرر أو هي قضية عين لا عموم لها؟...))

فكأنها [معاملة التأمين] عندي جمعية اكتتابية خيرية لإعانة المنكوبين بنظام والتزام تأخذ من ألف رجل شيئاً قليلاً ما تعوض به نكبة رجل مثلاً، واستنباطها من قاعدة القليل في الكثير كثير. ولذلك يبقى لها ما يقوم بأجرة قيامها على ذلك، وربما ربحت أرباحاً عظيمة إذا قلت نكبات المضمونين فيها⁽⁴⁵⁾.

ويؤكد الشيخ الحجوي هذا المعنى بقوله: ((وقد وجدنا حديثاً نهى عن بيع الغرر، وهذا الحديث له مفهوم مخالفة في لفظ "بيع"، فما كان بيعاً فهو منفي عنه منطوقاً، وما كان غير بيع فهو مباح مفهوماً، وهذه المعاملة لا بيع فيها، وفيها غرر، فهي مباحة...))⁽⁴⁶⁾.

وللإمام ابن تيمية كلام في معرض رده عن يرى أن المزارعة والمساقاة والمضاربة أجزيت على خلاف القياس، وهو كلام نفيس في هذا السياق يؤصل لما ذكره الحجوي، وذلك أنه فرق بين عقود المعاوضات التي يمنع فيها الغرر وعقود المشاركات التي يعترف فيها شيء من الغرر، قال رحمه الله: ((ظنّوا أنّ هذه العقود من جنس الإجارة، لأنّها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوّض.

فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والزبح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس.

وهذا من غلطهم؛ فإنّ هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل إنّ فيها شوب المعاوضة.

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة، حتى ظنّ بعض الفقهاء أنّها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاصّ⁽⁴⁷⁾.

ويبدو أن عقد التأمين من قبيل المشاركات لا من قبيل المعاوضات، ومن ثم لا ينطبق عليه ما ينطبق على عقود المعاوضات في منع الغرر⁽⁴⁸⁾.

ثانيا . وجود الربح في التأمين التجاري لا ينفي عنه صفة التعاون⁽⁴⁹⁾

وبيان ذلك أن الموضوع الأساسي الأصلي الذي تقوم عليه عقود التأمين التجاري هو تفتيت الضرر الذي كان سينزل بكامله على واحد من المؤمن لهم، ليصبح موزعا على جميع المؤمن لهم، وهذا هو عين التعاون، أما العقود التجارية الأخرى فهي معاوضات ومبادلات أموال بأموال، ومنافع بمنافع، وحقوق بحقوق لقضاء حاجات متقابلة ومتكافئة، وليس موضوعها التعاون.

وإن ربح من يقوم بهذه العملية ويشرف عليها ويتولى إدارتها لا ينفي صفة التعاون، وتظهر صفة التعاون بشكل واضح إذا نظرنا إلى عقد التأمين على أنه علاقة قائمة بين المؤمن ومجموع المستأمنين، وحينئذ تكون شركة التأمين بمثابة الوسيط بين هؤلاء جميعا، ومن حقها أن تأخذ ربحا من أجل إدارة العلاقة بين مجموع المستأمنين⁽⁵⁰⁾.

المسلك الثاني: الغرر في التأمين التجاري مغتفر

يقوم هذا المسلك على ما يلي:

أولا . تكييف التأمين التجاري بأنه عقد بين طرفين أحدهما شركة التأمين والثاني مجموع المؤمنين

يرى القائلون بجواز التأمين التجاري أنه يمكن النظر إلى هذا العقد من حيثيتين:

1. أنه عقد بين شركة التأمين وكل مؤمن على حدة

فإذا نظرنا إليه بهذه الحيثية فالغرر فيه كثير معتبر بالنسبة للطرفين، كما سبق بيان ذلك في أدلة المانعين، ولا داعي لتكرار ذلك، وبهذا يكون عقد التأمين التجاري ممنوعاً⁽⁵¹⁾.

2. أنه عقد بين طرفين أحدهما شركة التأمين والثاني ومجموع المؤمّنين

يقوم هذا الدليل على أن عقد التأمين ليس عقداً بين المؤمّن وشركة التأمين على حدة، ولكنه في الحقيقة عقد بين مجموع المؤمّنين كطرف وشركة التأمين كطرف آخر، فلا يمكن لشركة التأمين أن تستمر إلا إذا توفر لديها العدد الكافي من المؤمّنين، حيث يستفيد بعضهم من الأقساط التي يدفعها البعض الآخر، وليست شركة التأمين إلا طرفاً آخر يمثل الوساطة بينهم.

يقول الأستاذ الدكتور السنهوري: ((شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا، وكان عقداً غير مشروع، إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً. في التأمين على الحريق. دفعت له قيمته، وإذا لم ي احترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقا خالصا لها، وهذا هو الرهان بعينه.

ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوّض العدد القليل الذين احترق منازلهم، فَيُفِي ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من الإحصاء...، فالتأمين إذا نظر إليه من الجانب الآخر وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان.

والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنّت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمّله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين...))⁽⁵²⁾.

وللأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا توجيه في توضيح فكرة الإحصاء الدقيق، وبيان مسألة الأعداد الكبيرة، بما يسهم في تجنب الغرر في عقد التأمين أو التقليص منه إلى درجة الغرر اليسير المغتفر، في هذا الشأن يقول: ((إن شركات التأمين تعتمد على قانون الأعداد الكبيرة وتبني عليه حساباتها، فتحدد بموجبه قسط التأمين بحيث تغطي من مجموع الأقساط التي تجبئها من المستأمنين مجموع المخاطر التي تقع، لأنها معروفة النسبة والمقدار تقريبا في نطاق الأعداد الكبيرة، ويتوفر لديها وفر من الأقساط هو ربح شركة التأمين.

ففي التأمين بهذه الطريقة عندما يكثر عدد المستأمنين لدى الشركة تصبح الحوادث المؤمن منها، والتي تتحمل الشركة تعويضها للمصابين، تصبح من قبيل الخسائر المحسوبة حسابا مضبوطا بطريق الإحصاء، وليس فيه تغير يستحق الاعتبار، لأن نسبة وقوع المخاطر المؤمن عنها بين المجموع الكبير من المستأمنين هي نسبة شبه ثابتة لا مفاجأة فيها بالنسبة إلى الشركة، وإن كانت الحوادث بالنسبة إلى كل مستأمن على حدة تعتبر خطرا مفاجئا له.

والمفروض في الحالات العادية أن تزيد الأقساط عن التعويضات، لأن هذا النوع من التأمين، فيه إلى جانب المعنى التعاوني غرض تجاري للجهة التي تقوم به وتُدبره، فذلك تبيّن تعهداتها التأمينية فيه على إحصاءات دقيقة للمخاطر المؤمن منها لمعرفة نسبة وقوعها، وتعتمد فيه قانون الأعداد الكبيرة... وهذا ينقل مسؤولياتها عن المخاطر من نطاق الاحتمالات والمفاجآت إلى نطاق الخسائر المعلومة، وفي ضوء ذلك يحدد مبلغ القسط الذي تستوفيه من المستأمن في كل نوع من المخاطر))⁽⁵³⁾.

وقد نبّه إلى هذا الطرح والاستدلال أيضا الشيخ علي الخفيف⁽⁵⁴⁾، والأستاذ توفيق علي وهبه، وبعض الباحثين المعاصرين⁽⁵⁵⁾.

وبناء على ما سبق من البيان يظهر أن عنصر الغرر ضعيف جدا في عقد التأمين، وأن أثره فيه أقل من أثره في العديد من العقود الشرعية الصحيحة، كالسلم، والجمالة ونحوهما⁽⁵⁶⁾.

هذا، وتصرفات الإنسان وأعماله أنه لا تخلو من الغرر القليل، وهو مغتفر شرعا، قال الإمام النووي: ((أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير))⁽⁵⁷⁾، وقال الإمام ابن تيمية: ((أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة))⁽⁵⁸⁾.

ومن المؤشرات الدالة على ذلك أن الغرر في عقد التأمين التجاري لا يؤدي إلى النزاع، رغم كثرة تعامل الناس به وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي، ولو كان الغرر فيه معتبرا لكثرت النزاعات بين الأطراف⁽⁵⁹⁾.

ثانيا . المصلحة والضرورة وعلاقتها بالتأمين⁽⁶⁰⁾

إن الواقع المعيش في العصر محاط بالمخاطر المادية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإنسان بفطرته يميل لتجنب الخطر قبل وقوعه، وللتخفيف من آثاره بعد وقوعه، وقد بينت التجارب أن نظام التأمين يُعدُّ من أهم الوسائل العملية لتجنب الأخطار والتخفيف من آثارها.

جاء في الموسوعة البريطانية تحت كلمة "Insurance" ما ترجمته الحرفية⁽⁶¹⁾: ((يمكن وصف التأمين بأنه وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع من المخاطر والأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم.

والوظيفة الأساسية لهذا التأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوائح والحوادث الضارة التي تقع عرضا (بصورة عشوائية). ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة تتعرض للخطر نفيه)).

ونظرا إلى أن التأمين صار من ضرورات الحياة أو من الحاجات الملحة، فهو من الأمور الجائزة شرعا . حتى مع التسليم بما ذكر فيه من المحاذير الشرعية .، وذلك أن ثمة جملة من قواعد التشريع تؤيد هذا المعنى وتؤسس هذا الحكم، ومنها:

. الأمر إذا ضاق اتسع.

. الضرورات تبيح المحظورات.

. ما حرم لذاته يباح للضرورة.

. ما حرم لسد الذريعة يباح لحاجة.

. المشقة تجلب التيسير .

وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير بالعرف، فالرجوع إليه في معرفة ما يشق على الناس وما لا يشق عليهم أمر لا بد منه.

وقد بين الحجوي الثعالبي أثر الضرورة في عقد التأمين قائلا: ((وعلى كل حال هي معاملة عمت بها البلوى لاتساع نطاق الأعمال التجارية والصناعية والزراعية برا وبحرا، ولا تخلو مملكة في العالم من هذه المعاملة ولا يستغني عنها...، إذ لولا عملية الضمان ما بقيت شركة تجارية مهمة، ولا معمل ولا مراكب بحرية أو نحوها إلا وأصيبت بكثير من النكبات فاضمحت شركاتها ومنافعها العامة.

وكيف تكون أمة ماجدة في هذا العصر خالية اليد من هذه الأمور إذن تكون مستبعدة لغيرها، واستقلال الأمم الحقيقي في هذه الأزمان لا يكون إلا باستقلالها اقتصاديا وصناعيا، والكل أصبح الضمان ضروريا له في الوقت الحاضر انقاء للطوارئ الجوية والحربية وغيرها، فعمل الضمان هو من قبيل الضروري لا الحاجي ولا التحسيني...)

فعلى الفقهاء أن لا يجمدوا في أحكامهم على التضييق والتشديد المضيق للمصالح، والوقوف مع الألفاظ والمألوفات التي ألفها من قبلهم، بل عليهم أن يلاحظوا أوجه انطباق النصوص على حاجيات العصر الحاضر، وما تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه مهما وجدوا سبيلا لمساعدة المنصوص والمجمع عليه⁽⁶²⁾.

هذا، وفي نصوص الفقهاء وتخريجاتهم الفقهية ما يؤكد أن الغرر وإن كان موجودا في بعض المعاملات، فإنه يتسامح فيه ويغترق إلى دعت إليه الحجة أو الضرورة، وهذا يتناغم مع قواعد التشريع وأساسه العامة المبنية على التيسير ورفع الحرج، قال الإمام النووي: ((مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده... هو أنه:

. إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر.

. ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة.

وكان الغرر حقيرا.

جاز البيع وإلا فلا))⁽⁶³⁾.

وقال الشيخ خليل في المختصر: ((واعتُفِرَ غَرْرٌ يَسِيرٌ، لِلحَاجَةِ، لَمْ يُقَصِّدْ))⁽⁶⁴⁾.

وقال الإمام ابن تيمية: ((ومفسدة الغرر أقلّ من الرِّبَا، فلذلك رَحِّصَ فيما تدعو إليه

الحاجة منه، فإنّ تحريمه أشدّ ضررا من ضرر كونه غررا))⁽⁶⁵⁾.

وقال أيضا: ((وأما الغرر: فأشدّ النَّاسَ فيه قولاً أبو حنيفة والشَّافِعِيُّ... وأما مالك:

فمذهبه أحسن المذاهب في هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه

الحاجة، أو يقلّ غرره، بحيث يحتل في العقود...، وأحمد قريب منه في ذلك))⁽⁶⁶⁾.

وانتهى في الأخير إلى التأكيد على أن ((الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَصُولُ مَالِكٍ، وَأَصُولُ

أحمد، وبعض أصول غيرهما، هو أصحّ الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السلف،

ولا يستقيم أمر النَّاسِ في معاشهم إلاّ به))⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني: إلزام المانعين بقولهم بجواز التأمينات الاجتماعية والتأمين

التعاوني

يقوم الاستدلال في هذا المطلب على مسلكين:

الأول: إلزام المانعين بتجويضهم نظام التقاعد والمعاشات مع ما فيه من الغرر.

الثاني: إلزامهم بتجويض التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي مع ما فيهما من

المعاوضة

المسلك الأول: إلزام المانعين بتجويضهم نظام التقاعد والمعاشات مع ما فيه من

الغرر

قدما سابقا أن المانعين للتأمين التجاري يجوزون عقد التأمين في نظام المعاشات،

وفي هذا السياق ذهب القائلون بمشروعية عقد التأمين التجاري إلى إلزام المانعين،

إما بجواز التأمين التجاري أو بمنع نظام المعاشات، لاشتراكهما في وجود الغرر.

وهذا ما يوضحه الدكتور الزرقا بقوله: ((إنّ التأمينات الاجتماعية بما فيه نظام

التقاعد والمعاش لموظفي الدولة نظام عام في عصرنا، ولا يقصد الاستدلال به من

حيث كونه نظاما قانونيا، لأنّ النظم القانونية لا تصلح حجة في الاستدلال لأحكام

الشريعة الإسلامية، ولكن المراد الاستدلال بموقف فقهاء الشريعة أجمعين منه، مع أنه نظام تأميني بكل ما تحمله كلمة التأمين من معنى...

فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟

ففي كليهما يدفع الشخص قسطا ضئيلا دوريا لا يدري كم يستمر، وكم يبلغ مجموعته عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغا كبيرا دوريا مضاعفا في التقاعد، وفوريا في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيرا مجموع الأقساط، ولا يدري كم يبلغ مجموعته في التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدود معلوم في التأمين على الحياة.

وعليه فالغرر والجهالة في نظام التقاعد لا يختلف عن الغرر في التأمين على الحياة!.

إن هذا النظام التقاعدي يُقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير، ولا يرون فيه أي شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية، بل إنهم يرون فيه أساسا ضروريا في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعا وعقلا وقانونا لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم، ولصيانة حياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم .. فلم يجوز هذا النظام التقاعدي ترتيبا يقوم بين الدولة وموظفيها، ولا يجوز تعاقدا ملزما بين الناس؟! (68).

وهذا ما ذهب الأستاذ توفيق علي وهبه (69)، والدكتور السنهاوري (70).

المسلك الثاني: إلزام المانعين بتجوز التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي مع ما فيهما من المعاوضة (71)

وفي هذا السياق يطرح سؤال في غاية الأهمية وهو: هل صحيح أن التأمين التبادلي التعاوني ونظام المعاشات تبرع محض لا معاوضة فيه؟

رأينا أن المانعين للتأمين بالأقساط الثابتة (التأمين التجاري) يفرقون بينه وبين التأمين التعاوني (التبادلي)، فقررنا أن التأمين بالأقساط الثابتة (التأمين) عقد معاوضة،

فيؤثّر فيه الغرر والجهالة، أما التأمين التبادلي فإنه تبرع محض من المساهمين لترميم الأخطار التي يتعرض لها المساهمون فيه فلا تؤثر فيه الغرر والجهالة. ويردّ على هذا التقرير أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً فيه كظهوره في التجاري..، فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق المساهمين (وهو منهم)، أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره هو أيضاً، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلاً.

كما أنه يساهم في الصندوق على أساس أن لا يعوض منه ضررٌ أيّ متضرر من غير المساهمين...، لأن المستهين في صندوق التأمين التعاوني لا يرضون أن تعوض منه أضرار غير المشتركين فيه كما بينا آنفاً.

فهو إذن تبرع (إن سلمنا أنه تبرع)، ولكن يشترط فيه تعويضٌ نظير التعويض المشروط في التجاري.

والفرق الوحيد أن التأمين التجاري تبرع منه الجهة التي تقوم على إدارته، وهي شركة التأمين التي تقوم بتجميع الأقساط من المستأمنين وتقديم التعويضات للمصابين، والتبادلي لا يربح منه أحد.

أما المساهمون في التبادلي التعاوني والمتعاقدون بالأقساط (المستأمنون) في التجاري، فإن فكرة المعاوضة بين ما يدفعونه وبين تعويض الضرر على من يصاب منهم هي واحدة في النوعين.

والمساهم في التعاوني إذا اعتبر متبرعاً، فإنما يتبرع للمساهمين الذين يتبرعون هم له أيضاً، وهذا معنى المعاوضة مهما سُمِّيَتْ، وإن انتقاء الاسترباح من الجهة المديرة لا ينفي فكرة المقابلة العوضية بين المساهمة والتعويض لدى المستفيدين المساهمين.

وهذه العوضية واضحة أيضاً في نظام المعاشات لموظفي الدولة ونظام التأمينات الاجتماعية للعمال، لأن فيهما أيضاً تقتطع أقساط من المشتركين لقاء شمولهم بذلك.

وقد علّل بعض من فرقوا بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي رأيهم بأن الأقساط التي يؤديها الموظف هي تبرع منه، وأن ما تدفعه الدولة له مقابل ذلك إنما هو مكافأة له وتبرع منها.

وهذه التعليقات لا تعيّر من الأمر شيئاً، لأن انتقاء عرض الربح في نظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية لا ينفى صفة المعاوضة فيها. ومن المقرر أن الهبة بشرط العوض تعتبر كالبيع وتجري فيها أحكامه، ومن جملتها خيار العيب، وخيار الوصف المشروط... إلخ، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وقد تنبّه بعض من قال بأن التأمين التبادلي والاجتماعي تبرع محض، إلى وجود خلل في معنى التبرع، فاستدرك ذلك بأنه: ((عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي))⁽⁷²⁾.

وعليه يرى الشيخ الزرقا بعد العرض السابق أن تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر، وأنه حلال شرعاً، إنما هو وهم في وهم، وأن من احتاج إلى كل هذا التأويل ينطبق عليه قول ابن تيمية: ((وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غرراً، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه، فإما أن يخرج من مذهبه... وإما أن يحتال))⁽⁷³⁾.

إن صفة التعاون في التأمين التبادلي لا تحصنه عن باقي الشبهات التي يراها المانعون في التأمين التجاري، فالمعاني التي من أجلها يحرمون التأمين التجاري، موجودةٌ جميعها في التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي، فلا فرق في كل ذلك بين تأمين تجاري وتعاوني، من حيث طبيعة كل منهما، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين في التجاري (وهو شركة التأمين) يعود عليه ربح في النتيجة، وذلك من الفارق بين ما يأخذ من أقساط التأمين عما يؤدي عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئاً.

فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟! وهل يجوز التعاون على القمار والرهان والربا والغرر؟!

وبعد، فعلى الذين يحرمون التأمين التجاري دون التبادلي والاجتماعي:

. إما أن يقولوا بتحريم الكل ليسلموا من التناقض والعاطفية، وحينئذ يدخل في هذا التحريم التأمين التعاوني، والتأمينات الاجتماعية بما في ذلك نظام التقاعد والمعاشات.

. وإما أن يُسَوِّوا بين التأمين التجاري والتعاوني والتأمينات الاجتماعية في الإباحة، وهو النظر السدِّيد في نظر القائلين بجواز التأمين التجاري⁽⁷⁴⁾.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أسجل النتائج الآتية:

- 1 . يعتبر مدى تأثير الغرر محك الاستدلال الرئيس في بيان حكم التأمين التجاري .
- 2 . استند المانعون للتأمين التجاري على أنه: عقد معاوضة مالية، تضمن غررا معتبرا، وصدقت عليه تعريفات الغرر، وانطبقت عليه أنواعه .
- 3 . لم يسلم المجيزون للتأمين التجاري بأدلة المانعين، وبينوا أن التأمين التجاري من عقود المشاركات وهو أقرب إلى التطوعات منه إلى المعاوضات .
- 4 . نفى المجيزون عن التأمين التجاري صفة الغرر الكثير، بالنظر إلى أنه ليس عقدا بين شركة التأمين وكل مؤمن على حدة، ولكنه عقد بين شركة التأمين من جهة، ومجموع المؤمنين من جهة أخرى .
- 5 . ألزم المجيزون المانعين بجواز التأمينات الاجتماعية والتأمين التبادلي، وذلك إما أن يقولوا بتحريم الكل ليسلموا من التناقض، وحينئذ يدخل في هذا التحريم التأمين التعاوني والتأمينات الاجتماعية، وإما أن يُسَوِّوا بين التأمين التجاري والتعاوني والتأمينات الاجتماعية في الإباحة .
- 6 . أدلة المانعين مع ما فيها من الوجاهة والقوة، إلا أدلة المجيزين أقوى منها، حينما نفوا عنصر المعاوضة المحضة، وأثبتوا أن الغرر مغتفر، وألزموا المانعين بعدم التفريق بين أنواع التأمين مع اتحاد العلة فيها .
- 7 . يبدو لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز التأمين التجاري، كالتأمين الاجتماعي والتبادلي .

الهوامش

- (1) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في 10 . 16 ربيع الثاني 1405هـ الموافق 22 . 28 ديسمبر 1985م.
- (2) الصحاح للجوهري ص57، المفردات للراغب الأصفهاني ص90، المصباح المنير للفيومي ص 18.
- (3) سورة قريش/4.
- (4) سورة البقرة/135.
- (5) قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (2/373)، وانظر نظام التأمين للزرقا ص (21).
- (6) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (7/1084)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 39، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب، ص 15، وهو التعريف الذي ورد في المادة 747 من القانون المدني المصري، وأخذت به أو بمقتضاه عدد من الدول العربية كالعراق، والأردن، والكويت.
- (7) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 40.
- (8) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (7/1086)، وانظر: التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 103.
- (9) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (7/1090 . 1091)، التأمين بين الحل والتحریم لعيسى عبده ص 26.
- (10) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (7/1143 . 1148)، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (2/378 . 386)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (15 . 16)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 64 . 68.
- (11) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (2/396 . 399)، نظام التأمين للزرقا ص (115، 125 . 126) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (18)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 71 . 85.

- (12) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (403/2 . 410)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (20)، نظام التأمين للزرقا ص (59).
- (13) ومن القرارات التي صدرت في هذا الشأن:
- 1 . قرار مجمع البحوث الإسلامية، المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام 1385هـ، وجاء فيه: ((التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر)).
- 2 . قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، وجاء في مقدمته ما يأتي: ((قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم)).
- انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 259 . 267، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 248.
- (14) ومن القرارات التي صدرت بجوازه قرار مجمع البحوث الإسلامية، المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام 1385هـ، وجاء فيه: ((نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، وكل هذا من الأعمال الجائزة)).
- انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 259 . 267، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 248.
- (15) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (357/2 . 360)، وانظر نظام التأمين للزرقا ص (27)، التأمين في الشريعة الإسلامية لحسن بن منصور ص (31 . 34)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص 377 . 382، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 115 . 116.

- (16) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (2/357 . 360)، وانظر نظام التأمين للزرقا ص (27)، التأمين في الشريعة الإسلامية لحسن بن منصور ص (31 . 34)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص 377 . 382، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 115 . 116.
- (17) انظر: حاشية ابن عابدين (3/429)، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (2/442 . 452، 513)، نظام التأمين للزرقا ص (24 . 25، 47، 48، 49، 55، 77، 80، 95، 136، 139، 140، 163)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (14 . 21، 21)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (32 . 41)، التأمين: أنواعه المعاصرة، وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، لهاني الحديدي ص 74 . 78.
- (18) الفروق للقرافي (1/150 . 151). وأكد الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (4/21 . 22) رأي المالكية، حيث قرّر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات، ولا يؤثر في عقود التبرعات. وراجع: الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للصدّيق الضير، ص 34.
- (19) انظر: الغرر وأثره في العقود للصدّيق الضير ص 651.
- (20) انظر: الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للصدّيق الضير، ص 39.
- (21) انظر: الفروق للقرافي (3/265 . 266)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 233.
- (22) مختصر الشيخ خليل ص 149.
- (23) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (2/412 . 442)، نظام التأمين للزرقا ص (50، 79، 165، 170)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (10 . 14)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (24 . 28)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ص 107.
- (24) أخرجه مسلم (3/1153، رقم 1513/4).

- (25) شرح صحيح مسلم للنووي (157/10).
- (26) الصحاح للجوهري ص 770، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص 851، المصباح المنير للفيومي ص 230.
- (27) بدائع الصنائع للكاساني (163/5).
- (28) المدونة لسحنون (481/3)، وانظر: التاج والإكليل للمواق (234/6).
- (29) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (350/1).
- (30) الحاوي الكبير للماوردي (15/5، 325)، (147/18)، وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (250/4).
- (31) انظر: فتح الباري لابن حجر (357/4).
- (32) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (23/4)، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (11/2).
- (33) انظر: المحلى لابن حزم (287/7).
- (34) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 231، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 233.
- (35) انظر: الذخيرة للقرافي (260/5).
- (36) انظر: الغرر وأثره في العقود للصدیق الضریر ص 638.
- (37) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 235 . 236.
- (38) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، هامش (1088/7)، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (354/2 . 355)، نظام التأمين للزرقا ص 29 . 30، التأمين في الشريعة الإسلامية لحسن بن منصور ص (47)، الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (187/7 . 1090)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 201، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص 382، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 117 . 119.
- (39) وصورته مثلا: أن يدفع أحمد (المشتري) مبلغا من المال على أنه ثمن لمنزل

يملكه خالدٌ (البائع)، على أن يسلم خالدٌ منزله لأحمد لينتفع به في السكنى أو الإيجار، بشرط أن صاحب العقار "خالد" (الذي يسمى في الظاهر بائعا) متى وقى المبلغ الذي أخذه وأعادَه لأحمد (الذي يسمى في الظاهر مشتريا)، فإنه يسترد العقار.

ويمكن تصويره أيضا بالشكل التالي: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا الشيء بما لكَ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، على أنني متى قضيت الدين فهو لي.

وقد نشأ هذا العقد في القرن الخامس الهجري، واختلف في تكيفه، فمنم من اعتبره بيعا، ومنهم من رآه رهنا، وقد ظهر حوله خلاف كبير، لما أحاط به حيثيات تقتضي منعه، وأحاطت به أخرى تقتضي جوازه، وانتهى فقهاء الحنفية إلى القول الجامع، وهو أنه عقد جديد، واستقر الرأي على بجوازه.

وواضح أن المجيزين لا يعنون تشبيه بيع الوفاء بعقد التأمين من حيث الموضوع، وإنما يعنون أن بيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز إنشاء عقود جديدة، وإن اعتراه في أول نشأته ما اعترى اليوم عقد التأمين من اختلاف في تخريجه وتكيفه وإلحاقه ببعض العقود المعروفة قبلا وتطبيق شرائطه عليه، أو اعتباره عقدا جديدا مستقلا يقر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه.

انظر: نظام التأمين للزرقا ص 37 . 38.

(40) نظام التأمين ص (130 . 132)، التأمين بين الحظر والإباحة ص (47)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (46).

(41) يتم هذا الولاء بأن يقول شخص لآخر : ((أنت وليي، تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا مت)).

(42) انظر هذه الأدلة في: نظام التأمين للزرقا ص (30، 32، 35 . 36، 53، 59 . 64)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (43 . 45، 50

- . 53، 57، 63)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (38، 43، 46)،
التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 79 . 86.
(43) وهذا الاستدلال والتوجيه ذكره عدد من القائلين بالجواز منهم: الأستاذ محمد
البهي، والأستاذ توفيق علي وهبه.
انظر: التأمين بين الحل والتحریم لعيسى عبده ص 209، 216.
(44) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنيهوري هامش (1087/7).
(45) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (2/564).
(46) انظر: المرجع نفسه (2/566).
(47) مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/506).
(48) وانظر: عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، د/محمد بن حسن بن عبد
العزیز آل الشيخ، ص 287.
(49) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (68، 69)، نظام التأمين
للزرقا ص (30، 44 - 45، 58، 155، 156).
(50) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (68، 69)، نظام التأمين
للزرقا ص (30، 44 - 45، 58، 155، 156).
(51) وممن ذكر هذا الطرح، الدكتور السنهوري، والشيخ علي الخفيف.
انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنيهوري هامش (1087/7)، التأمين بين
الحل والتحریم لعيسى عبده ص 204 . 205.
(52) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنيهوري هامش (1086/7) .
(1087).
(53) نظام التأمين للزرقا ص 112 . 113.
(54) انظر: التأمين بين الحل والتحریم لعيسى عبده ص 204 . 206.

- (55) انظر: التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 217، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، ص 283 . 284.
- (56) راجع: عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر: حقيقته وحكمه، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ص 285 . 286.
- (57) شرح صحيح مسلم للنووي (156/10).
- (58) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي ص 532.
- (59) انظر: التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 206 .
- (60) انظر: نظام التأمين للرزقا ص (105 . 114)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (45 . 46، 48 . 49)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (39 . 42).
- (61) انظر: نظام التأمين للرزقا ص 113، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (46)، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 85.
- (62) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (564/2 . 565).
- (63) شرح صحيح مسلم للنووي (157/10).
- (64) مختصر الشيخ خليل ص 149.
- (65) القواعد النورانية لابن تيمية ص 172.
- (66) المصدر نفسه ص 176، 178.
- (67) المصدر نفسه لابن تيمية ص 188.
- (68) نظام التأمين للرزقا ص (65 . 66).
- (69) انظر: التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 218.
- (70) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسهنوري، هامش (1089/7).
- وراجع: التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (65 . 67)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 203، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي

ص 83، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر: حقيقته وحكمه، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ص 299 . 300.

(71) انظر: نظام التأمين للزرقا ص (173 . 177)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (65 . 67).

(72) وقد عقب الشيخ الزرقا على ذلك بقوله: ((والتكليف الصحيح الذي ينبغي أن يقال عن التأمين التبادلي أو التعاوني (وفي نظام المعاشات أيضا) هو أنه ليس تبرعا من نوع خاص ... بل هو معاوضة من نوع خاص)). انظر نظام التأمين للزرقا ص (176).

(73) القواعد النورانية لابن تيمية ص 188.

(74) انظر: نظام التأمين للزرقا 173 . 174، وراجع: عقد التأمين التجاري للتعويض

عن الضرر: حقيقته وحكمه، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ص 301 . 302.